

بين تشجيع المنافسة المشروعة ومواجهة الصفقات المشبوهة؛ أية موازنة؟

Between encouraging legitimate competition and confronting suspicious transactions: what balance between them?

قمار خديجة

جامعة الجيلالي بونعامة (الجزائر)

k.guemmar@univ-dbkm.dz

ملخص:

عند استقرائنا لمجموعة من النصوص القانونية لاحظنا أن المشرع الجزائري نص خلالها على جملة من الآليات و الوسائل لحماية هذا مبدأ للمنافسة في مادة الصفقات العمومية و العمل على تطويره باستمرار لضمان الفعالية في تطبيق هذه القواعد، لعل انتشار الجرائم الاقتصادية يعد من التحديات والعوائق التي تقف في مواجهة تطور وازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة الوصول إليه لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية، وتبرز العلاقة بين الاقتصاد والجرائم التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية من خلال التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني، وخاصة لو كانت هذه الجرائم اقتصادية تشكل اعتداءات على اقتصاد الدولة.

حيث أن الهدف من الموضوع هو تبيان جملة الضمانات القانونية والقواعد العقابية ومختلف الآليات الرقابية لحماية المال العام في مجال الصفقات، وقد توصلنا في دراستنا إلى نتائج مختلفة أهمها أن المشرع قد أحاط مادة الصفقات بمبادئ معينة لا بد من احترامها، وحصنها بآليات رقابية إدارية ومالية لضمان المنافسة المشروعة وضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية

كلمات مفتاحية: مبادئ الصفقات العمومية، جرائم الصفقات العمومية، آليات الرقابة على الصفقات العمومية

Abstract

When we extrapolated a series of legal texts, we noted that the Algerian legislator provided for several mechanisms and means to protect the principle of competition in the article of public transactions and work to develop it continuously to ensure the effective application of these rules, The prevalence of economic crimes may be one of the challenges and obstacles to the development and prosperity of the national economy that the state aims to reach due to the threats posed to all institutions in various sectors, especially the public sector, The relationship between the economy and crimes committed in the area of public transactions is highlighted by the negative impact on the national economy, especially if such crimes constitute attacks on the state's economy.

The objective of the subject is to set out all legal guarantees, penal rules, and various regulatory mechanisms for the protection of public money in the field of transactions, In our study, we have reached various results, the most important of which is that the legislator has surrounded the article of transactions with certain principles that must be respected, and fortified it with administrative and financial control mechanisms to ensure legitimate competition and the proper execution of public transactions.

Keywords: Principles of Public Transactions, Public Transactions Crimes, Control Mechanisms for Public Transactions.

1. مقدمة:

باتتهاج الجزائر لنمط التسيير الجديد لاقتصادها القائم على تحرير السوق ، و الذي تعتبر المنافسة أهم دعائمه التي تقضي بالممارسة الحرة للتجارة ، يظهر الأعوان الاقتصاديين أصحاب المؤسسات الكبيرة محاولين السيطرة على السوق احتكارها قصد التحكم فيها، هذه الوضعية تؤدي إلى القضاء على صغار المتعاملين الاقتصاديين¹.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية ومن خلالها يظهر جليا دور المتعامل العمومي في تكريس مبدأ المنافسة في سبيل تحقيق الحاجيات، وبناء عليه تكون الإدارة في إطار معاملاتها الاقتصادية مجبرة على انتهاز سبل معينة وعلى إتباع إجراءات شكلية خاصة لاختيار المتعاقد معها انطلاقا من تحديد الحاجيات إلى غاية إسناد الصفقة وهذا ما يجعلها مختلفة عن أفراد القانون الخاص المتمتعين بمطلق الحرية في اختيار المتعاقدين معهم. حيث أن المشرع في مختلف الدول لا يكتفي بذكر طرق التعاقد الواجب على الإدارة مراعاتها و لا بالإجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات العمومية فحسب ، و إنما يضع قوانين إجرائية دقيقة سابقة لأي إجراء تعاقدى تكون ملزمة لكافة الجهات الإدارية لأنها تحدد موضوع الصفقة و مواصفاتها الفنية و التقنية ، كما يمكن التأكد من خلالها من مدى نجاعة وفعالية المشروع في الوصول للأهداف التي سعى إلى تحقيقها من جهة و مدى ملائمة الظروف العامة التي سينجز في ظلها من جهة أخرى ، حيث أمثل هذه الإجراءات و الآليات في تحديد الحاجات العمومية و القيام بالدراسات اللازمة .

أهمية الموضوع : تعتبر عملية تكوين الصفقات العمومية مرحلة لها أهمية كبيرة و تأثير كبير على مبدأ المنافسة ، فهي مرحلة حساسة في حياة الصفقة العمومية لما تشمله من قواعد لها تأثير على سير المنافسة ، و ذلك بتوجيهها إلى غير محلها و قد يظهر للجميع أن المنافسة لا يمكن الإخلال بها إلا في مرحلة الدخول إلى حيز إجراءات منح هذه العقود غير أنه يمكن أن تكون هناك ممارسات و إجراءات تجعل من سوق الطلبات العمومية تحت رحمة الإدارة المتعاقدة و ذلك بمحصولها على مقابل أو رغبة منها من احتكار بعض المؤسسات التي لها منتج وحيد لا يمكن لمؤسسات أخرى توفيره ، فتظهر أهمية هذه المرحلة و أهمية ضمانات حماية المنافسة في مقتضيات المتعلقة بتوسيع نطاق المنافسة .

أهداف الموضوع: كون أن هذا النوع من العقود يعد أنجع الوسائل القانونية التي تستخدمها السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة و الإدارات العمومية التابعة التي تسمى في صلب الموضوع المصلحة المتعاقدة لتنفيذ مختلف المشاريع العمومية تجسيدا لبرامجها ، فان الهدف من الدراسة يكمن في الوقوف على مختلف المبادئ القانونية و معرفة مختلف التجاوزات و الخروقات التي تؤدي إلى التعدي على المال العام و تفشي معضلة الفساد الإداري، فكان لزاما التأكيد على جوانب المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين للوصول إلى الصفقة المطلوبة بأعلى جودة و اقل تكلفة و في اقرب الآجال ، و بالتالي لابد من التعرف على الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية العامة للدولة المخصصة للتجهيز و بالتالي لابد أن يكون محكما و دقيقا و مضبوطا ليضمن عملية الرقابة على المال العام و تحصينه من الفساد.

منهج الدراسة: الوصفي من خلال التعرض للمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع وكذا التطرق وتحديد مختلف المبادئ الضامنة لمبدأ المنافسة المشروعة وكذا مختلف الجرائم الماسة بالصفقات العمومية، والتحليلي من خلال نقد وتحليل المواد القانونية لمعرفة الآليات القانونية المناسبة لمحاربة الفساد المالي.

ومنه حاولنا دراسة الموضوع في محورين؛

المحور الأول: مبادئ المنافسة المشروعة في الصفقات العمومية

محور الثاني: أشكال التعدي على المال العام في مجال الصفقات

2. مبادئ الصفقات العمومية

تعتبر العقود المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية من أهم أنواع التعاقدات نظرا لعلاقتها بتنشيط التنمية من جهة وحجم الأموال التي تنصب عليها من جهة أخرى، ولكن رغم هذه الأهمية فهي في المقابل تشكل المجال الخصب لظاهرة الفساد وهو ما يستوجب إحاطتها بمجموعة أحكام ترتقي إلى درجة المبادئ للحفاظ على المال العام وتنشيط حركية الاقتصاد، وقد أدرج المشرع الجزائري هذه المبادئ وبصفة صريحة في المادة

الخامسة من المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 16 نوفمبر 2015 والمتمثلة في مبدأ الشفافية والمساواة في معاملة المرشحين إضافة إلى مبدأ المنافسة المشروعة.

1.2 مبدأ الشفافية:

إن من بين أهم المبادئ التي تعزز و تركز المنافسة الفعالة هو مبدأ الشفافية في اختيار المتعاملين المتعاقدين و هذا لن يتأت إلا بالاعتماد على مبدأ العلنية في الصفقات العمومية ، هذا المبدأ غير منصوص صراحة عليه في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 ولا في المادة 05 من القانون 12/23 كونها تتحدث عن أحكام نظرية و لكن تبناها المشرع بطريقة ضمنية من خلال الفصول و المواد التي تناولت الجوانب التطبيقية لأحكام الصفقات ، لا الباب الأول في الباب الثاني، والتي ضبطتها المواد من 18 إلى 55 من قانون 12/23 إجراءات إبرام الصفقات العمومية و حرصت على كل ما يضمن عنصر الشفافية فيها .

تعتبر العلانية الوسيلة المثلى لنقل الحرية في الترشح من الجانب النظري إلى الناحية التطبيقية و العملية ، إذ في غياب الإعلان لا وجود لمجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد² ، و يقصد بالعلانية هي المعرفة الكافية بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام... إلخ ، و الغاية من ذلك أن لا تبرم هذه العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة و يحوم حولها الشك ،³ حيث يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري إذ يتم إعلام المعنيين (المقاولين ، المورد... إلخ) ، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ، و يضمن احترام مبدأ المساواة و يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض و المرشحين .⁴

في حين أن غياب العلانية يؤدي إلى سرية التعاقد التي سوف لن تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره و بهذا تقول قيمة الأشياء أو منافعها إلى النقصان بدلا من الزيادة ، كما سوف تمنح مشاريع حكومية بمبالغ خيالية لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية⁵ مما سبق فإن العلانية من أهم المبادئ التي تحكم عملية إبرام العقد و توجهه في إطار ما ينشط نجاعة الصفقات العمومية و يخلق نوعا من الثقة المتبادلة بين الإدارة و المتعاقدين معها ، فإعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد شرط ضروري لضمان فرص متكافئة للراغبين في التعاقد معها ، بحيث تتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد و نوع الخدمات المراد تقديمها و شروطها .

يعتبر الإعلان فكرة قانونية و اقتصادية ، بل هو نقطة الالتقاء بين القانون و الاقتصاد اللذان مرت علاقتهما بمراحل متعاقبة حتى وصلت إلى دائرة المصالح المتبادلة ، فمن زاوية القانون فهو ركن قانوني في مجال الصفقة التي تفوق العتبة ، كما يمثل الالتزام الأساسي للمصلحة المتعاقدة و الحق الأساسي للمتعاقد ، و وضع جميع المتعاملين المتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة على قدم المساواة ، أما اقتصاديا يعتبر الإشهار عنصر أساسي لدفع عجلة التنمية من خلال إضفاء الشفافية و القضاء على الفساد و الرشوة ، لا سيما في مجال الصفقات العمومية⁶

فالفساد و الرشوة أصبحا الهاجسين المحتلين الصدارة في إعاقلة التنمية ، لا سيما في الدول النامية حيث كانت تعتمد على الإشهار بالدرجة الأولى كضمان للشفافية و حل للقضاء على العراقيل المعوقة للاستثمارات ، وقد انتهجت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على مبدأ الاحتكار و لا يفسح للمنافسة فكان نشر الإعلانات مقتصر فقط على الإعلان في الجرائد الرسمية ، و كانت مساحته ضيقة جدا لا يمكن أن تبرز جميع المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية ، فرأت الدولة أن تسند مهمة الإعلان عن الصفقات العمومية إلى وكالة تابعة لها " وزارة الأنباء سابقا " تتولى عملية الإشهار ، فأنشأت بمقتضى الأمر 279/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار . و أعطت لها جميع الصلاحيات في مجال الإشهار حيث عززت و أكدت على ذلك من خلال النصوص القانونية التي تعطي لها الأولوية في نشر الإعلانات عن الصفقة العمومية بدءا بالأمر رقم 78/68 المؤرخ في 12 افريل 1968 المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري .⁷

و ما يجدر التنويه له أن المشرع الجزائري اقتصر على إلزامية النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بالنسبة للإعلان عن طلب العروض دون التراضي بعد الاستشارة ، و على الرغم من أنه ألزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار الصحفي في حالة التراضي بعد الاستشارة لكن عندما يقتضي الأمر ذلك ، مما يجعل من دائرة المنافسة ضيقة و محدودة و ذلك بتضييق الإعلان في النشرة الرسمية و اقتصره فقط على إعلان طلب العروض، كما أن محتوى الإعلان ، يشترط تنظيم الصفقات العمومية أن يتضمن البيانات الإلزامية التي حددها المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247-15⁸

وقد ألزم المشرع مجموعة من البيانات الإلزامية في الإعلان، ومن خلال فرض هذه البيانات في كل إعلان عن طلب العروض أيا كان شكله يكون المشرع قد كفل للمعنيين بالمنافسة على الصفقة فرصة المشاركة فيها باطلاعهم على الجهة المعنية، وموضوع الخدمة ونوع طلب العروض وأجالاتها والوثائق المطلوبة وغيرها من البيانات ذات الصلة بالمنافسة ويعتبر ذلك تجسيدا مرة أخرى لمبدأي الشفافية والمساواة بين المتنافسين.⁹

كما سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتتالية لتنظيم الصفقات العمومية و آخرها القانون 12/23 ، المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، إلى مواكبة التطورات و المستجدات التي فرضتها ظاهرة العولمة و التطور التكنولوجي و التي تولدت عنها طرق جديدة في إبرام العقود بصفة عامة و العقود الإدارية بصفة خاصة ، تمثلت في استخدام طرق التكنولوجيا الحديثة في إبرام الصفقات العمومية و التي أظهرت مصطلحا جديدا تبنته بعض التشريعات و هو مصطلح تجريد الصفقات العمومية من صبغتها المادية و ذلك بإدخال وسائط إلكترونية في إبرامها بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لا سيما الفصل السادس منه و المعنون بالاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حيث ترك مجال تطبيقهما لقرار لاحق من الوزير المكلف بالمالية، و تطبيقا لهما صدر القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013¹⁰ الذي يحدد محتوى البوابة و كيفية تسييرها و تبادل المعلومات عبرها ، و هذا الوسيط الإلكتروني يعد آلية فعالة جدا لتكريس مبدأ الشفافية بشكل واسع في وسط المتعاملين الاقتصاديين.

2.2 مبدأ المساواة

لقد حرص المشرع من خلال التعديل الأخير القانون 12/23 على توفير كل ظروف العدل والمساواة بين المترشحين في كل مراحل تكوين الصفقة العمومية ، سواء من حيث الآجال أو الوثائق أو سرية العرض، لكن تطبيق هذه النصوص عمليا يشوبه العديد من التجاوزات التي يجب أن يوضع لها حد في أقرب الآجال في إطار عملية محاربة الفساد حتى لا يستمر نهب المال العام بطرق ملتوية، وتعجز المصلحة المتعاقدة على ترشيدها لتحقيق أهدافها في التنمية وتلبية حاجيات المواطن في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. لقد أصبح المواطن أكثر وعيا والمجتمع أكثر تطورا وأصبح يطمح في تحقيق الكثير من الحاجات المستجدة. فيجب محاربة التواطؤ بين مقدمي العروض أنفسهم، أو بين المصلحة المتعاقدة وبعض المتنافسين حيث تسرب لهم المعلومات الواردة في ملفات بقية المتنافسين فيقدمون عروضاً أحسن تسمح لهم بالفوز بالصفقة، ويفقد مبدأ المنافسة المشروعة في هذه الحالة كل أثره¹¹

إن طريق تطبيق المنافسة المشروعة يتحقق بمبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة، لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

وقد عمل المشرع الجزائري على ضمان مبدأ المنافسة المشروعة بين المترشحين عن طريق إقرار مبدأ المساواة بين المترشحين، و قد كرس مجموعة من المعايير تعتمد المصلحة المتعاقدة أثناء دراستها للعروض و انتقائها للعرض الأفضل و الأحسن من الناحية المالية و التقنية طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط من خلال¹²؛

- أن المشرع الجزائري منع التفاوض بين المتعهدين عند الانتهاء من فتح الأطراف ومباشرة عملية تقييم العروض لضمان نزاهة العملية وتقييد المصلحة المتعاقدة بالشروط المعلن عليها دون تغيير أو تعديل.

- كما ألزم المشرع الجزائري حياد المصلحة المتعاقدة وعدم انحيازها لأي عرض بحيث تطبق نفس المعايير على كل العروض عند تقييمها

2.3 مبدأ المنافسة المشروعة:

تخضع الصفقات العمومية بصورة إلزامية للمنافسة المشروعة ، و تعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط طلب العروض ليتقدم بعرضه للمصلحة المتعاقدة . و هذا لا يعني انعدام سلطة هذه الأخيرة في تقدير صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة ، فالمصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية و لكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية¹³ .

ولما كانت للصفقات العمومية أهمية كبيرة في تحريك التنمية الشاملة إذ تعتبر قاعدة المنافسة الركيزة الأساسية في إبرام الصفقات العمومية تعطي المجال لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية للخوض بكل خبرة للظفر بالصفقة دون تأثير خارجي.

تخضع الصفقات العمومية للرقابة عبر مستويات إعدادها وقبل الشروع في تنفيذها تم تكريسها بصريح العبارة في مضمون قانون الصفقات 12/23، وعند استقرارنا لمجموعة من النصوص القانونية لاحظنا أن المشرع الجزائري نص خلالها على جملة من الآليات والوسائل لحماية هذا مبدأ المنافسة في مادة الصفقات العمومية والعمل على تطويره باستمرار لضمان الفعالية في تطبيق هذه القواعد.

و بحكم الطابع المالي المميز للصفقات العمومية و لتعزيز حماية مبدأ المنافسة أثناء إبرام الصفقات العمومية أعطى المشرع الجزائري عناية خاصة بتوفير الضمانات التي تكفل قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة بما يتلاءم و تطور الأنظمة القانونية للصفقات العمومية من خلال إحاطتها بجملة من الآليات الرقابية المختلفة ، حيث خصص قانون الصفقات 12/23 بابا كاملا و أدرج فيه مجموعة من الأقسام و فصل في أحكام الرقابة ، إذ نص قانون الصفقات العمومية على إنشاء مجموعة من الهيئات التي تعمل على حماية هذا المبدأ من التجاوزات عن طريق إخضاع عمليات إبرام الصفقات العمومية للرقابة الإدارية .

3. أشكال التعدي على المال العام في مجال الصفقات

لعل انتشار الجرائم الاقتصادية يعد من التحديات والعوائق التي تقف في مواجهة تطور وازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة الوصول إليه لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية، وتبرز العلاقة بين الاقتصاد والجرائم التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية من خلال التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني، وخاصة لو كانت هذه الجرائم اقتصادية تشكل اعتداءات على اقتصاد الدولة، فقد تعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام، والتهرب الضريبي والجمركي والرشوة بصورها والجرائم الاقتصادية الأخرى التي تشكل انتهاكا واضحا للمصالح الاقتصادية¹⁴.

يقول الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم " ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"¹⁵ فالحديث عن المال العام هو بالضرورة الحديث عن الصفقات العمومية استراتيجية الدولة للنهوض بأعباء الخدمة العامة ، فهي ضرورة حتمية لكل دولة تريد الرخاء والرفاهية لشعبها وذلك بوصفها وسيلة للتنمية والاستثمار كما أن لهذه العقود ثقل اقتصادي نسبة إلى الدخل القومي فهي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية المحلية ومختلف البرامج الاستثمارية فالأموال والمبالغ التي تصرف بعنوان صفقة لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل أعبائها المالية الخزينة العمومية¹⁶.

عرفت الأمم المتحدة الفساد على أنه " الفساد يتضمن سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب ويشمل القطاع العام والقطاع الخاص، وينتشر عالميا (الدول النامية، الدول المتقدمة)، ويتدرج من الرشوة إلى عمليات استغلال النفوذ، التبييض، نشاطات الجريمة المنظمة.....الخ. أما تعريف البنك الدولي للفساد "هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتخصيص نفع خاص " أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفت على أنه: "سوء استخدام السلطة لأجل تحقيق مكاسب خاصة"¹⁷

1.3 أسباب الفساد المالي:

لا يمكن معالجة الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات ما لم يتم تشخيص أسبابها وبواعث نشوئها كما أن للفساد المالي أسباب عديدة تختلف من مجتمع لآخر؛

3. 1.1 العوامل السياسية: من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد ونموه وانتشاره لما توفره من بيئة مناسبة ويتجلى ذلك من خلال اعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعيين القيادات الإدارية في المواقع المهمة، ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية، غياب الديمقراطية الحقيقية وغياب التداول على السلطة والفصل بين السلطات وضعف المحاسبة، تفشي البيروقراطية في الإدارة والمغالاة في المركزية¹⁸.

3. 1.2 الأسباب الاقتصادية: فيمكن إجمالها في تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية ، مما أدى بالأفراد إلى دفع الرشاوى للمسؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، ظهور ما يسمى بالسوق الموازي ، وغالبا ما نجد أن الأشخاص الذين يمتنعونها لا يلتزمون بأي قواعد سواء ما تعلق بالأسعار أو جودة المنتجات أو التقييد بالإجراءات القانونية المفروضة للتعامل،

انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي مما يدفع بالموظف إلى قبول الرشوة لتحقيق التوازن في الإنفاق الاستهلاكي الخاص وجود موارد طبيعية كبيرة تغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة كبيرة جداً¹⁹.

3.1. 3 أسباب الاجتماعية والثقافية: والتي تعد صاحبة الأثر الكبير في تفشي الفساد ، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا، وجود في بعض المجتمعات نظرة نفعية تبرر نهب المال العام كونه حق مشاع للجميع، تعقد القوانين الضريبية، وصعوبة فهمها مما يتيح لمفتشي الضرائب سلطة تقديرية في تطبيقها مراعاة لدوافع شخصية بعيدة كل بعد عن تحقيق الصالح العام والغرض من فرض تلك الضرائب، كما أن ضعف الرقابة على تسيير الأموال العمومية تعد السبب الرئيس في تفشي ظاهرة الفساد المالي، إضافة إلى أسباب دولية كدور المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كونها تستعمل من أجل تحصيل منافع شخصية من قبل الموظفين الفاسدين.

3.2. 3 صور الفساد المالي في الصفقات المشبوهة:

يعتبر الفساد المالي صورة أو نوع من أنواع الفساد ، إلا أنه يرتبط أساسا بالاقتصاد الوطني وكل ما يؤثر عليه من سلوكيات أكيد أن التأثير الذي نعينه في هذه الحالة هو التأثير السلبي ، وبالتالي يمكن حصر صور الفساد المالي في مجموعة من السلوكيات والتي تعتبر بدورها جرائم تصدى لها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات عن طريق التجريم والعقاب إما بموجب نصوص قانون العقوبات أو بموجب نصوص في قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات²⁰.

جرائم الفساد بصفة عامة تقوم على استغلال المنصب العام حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية، فيتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء، فيتركز بذلك اهتمامهم حول البحث عن مختلف الطرق والأساليب التي تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم، عن طريق ارتكاب مختلف جرائم الفساد واستغلال مختلف الثغرات القانونية والإفلات من العقاب.

أما تبييض الأموال فهي القيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو استخدام المحسوبية و المحاباة و الوساطة كأدوات رئيسية لتميرير الأنشطة غير المشروعة ، فعمليات اختلاس المال العام مثلاً باعتبارها نشاطاً من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد و خاصة الإداري منه ، باعتبار أن الفساد المالي بدوره يتعلق بدرجة الفساد الإداري²¹ ، و لا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات غسيل الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب ، بل يساهم أيضاً في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال و إدخالها في المصارف و الأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة، و يكون للفساد الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظفي البنوك و المؤسسات المالية و الاقتصادية و المسؤولين الحكوميين بالرشاوى و عمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها و إعطائها الشرعية المبحوث عنها.

ما هي أكثر الجرائم شيوعاً في مجال الصفقات العمومية؟

3.2. 3 جريمة منح امتيازات غير مبررة بمناسبة إبرام الصفقات العمومية:

و هي جنحة تقع أثناء إبرام عقد الصفقة أو أثناء التأشير عليها أو مراجعة صفقة عمومية، أو كماي سميها الفقه بجنحة المحاباة، وقد عالجها المشرع ضمن المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث تنص : " يعاقب من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 دج، كل موظف عمومي يقوم بإبرام أو عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها ، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير²²

و منه فان مسائل التجريم و العقاب و المتابعة تطال كل أشكال الصفقات أي يشمل التجريم كل العقود و الصفقات التي يبرمها الموظف العمومي بالمفهوم الوارد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، منها ما تعلق بصفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات، و غيرها من العقود و الملاحق التي ترم لزيادة الحاجة المطلوبة للمصلحة المتعاقدة ، و لا يكتمل التصرف الإجرامي إلا بمباشرة تصرفات مقترنة بعدم احترام القواعد القانونية و الإجراءات التي تحكم تنظيم الصفقات و مخالفة المبادئ التي تقوم عليها خاصة مبدأ المنافسة و الشفافية و المساواة²³.

كما انه لا تصح الصفقات العمومية و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة في ذلك، و هي الوزر في صفقات الدولة، الوالي في صفقات الولاية و رئيس البلدية في صفقات البلدية، و مسئول المؤسسة في صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الخاضعة للتشريع

التجاري إذا توافرت شروط المصلحة المتعاقدة فيها²⁴، و يجب دائما احترام الأصل العام في إبرام الصفقات و هو الدعوة إلى المنافسة عن طريق إجراء طلب العروض، و على المصلحة كذلك مراعاة كل المراحل المطلوبة لإعداد و تكوين صفقة عمومية بدءا بمرحلة الإعلان و تقديم دفاتر الشروط و إرساء الصفقة، و التأشير عليها و إصدار قرار المنح المؤقت و إعلانها ، و غيرها من القواعد التي اشترطها تنظيم الصفقات حتى تكون الصفقة صحيحة و سليمة من الناحية القانونية.

و في كل الأحوال يتعين على كل موظف عمومي بالمفهوم الواسع الوارد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إذا كان مختصا في إبرام الصفقات العمومية أن يراعي الشروط و الإجراءات الواجب التقيد بها و احترام المبادئ العامة التي تحكمها، خاصة الاعتماد على المعايير الموضوعية غير التمييزية و العلانية و الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء²⁵، و ذلك تطبيقا للمادة 09 من قانون الوقاية من الفساد و مخافة هذه القواعد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون²⁶

2.2.3 جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية وجريمة الرشوة

ظل ثنائية الجريمة فرق المشرع بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية ولاسيما في الصفقات العمومية حيث افردتها بنص قانوني يعاقب هذا الموظف الذي يتاجر بوظيفته للتحقيق الصالح الخاص على حساب الصالح العام ومن أموال الدولة حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006 في بابها الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري: الرشوة في مجال الصفقات العمومية حيث نصت:

" يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.00 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية".

جريمة الرشوة أو " قبض العمولات من الصفقات العمومية " ، تقع من الجاني الذي هو نفسه الموظف يقبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة أداء لمهامه المخولة له قانونا في إبرام الصفقات العمومية²⁷، كما أن المشرع الفرنسي اخذ بنظام ثنائية الرشوة في الصفقات العمومية و عرفها بنص المادة 432-11 : " حيث يعاقب ب 10 سنوات سجن وبغرامة مالية قدرها 15 ألف أورو كل أمين السلطة العامة أو المسؤول عن مرفق عام بقبول دون حق مباشرة أو غير مباشرة الوعود والعروض والهبات والهدايا والمكافآت، أيا كانت أو الحث عليها أما بغية القيام بعمل وظيفي أو الامتناع عنه أو بغية القيام بعمل يدخل ضمن مهامه أو مسهل بسبب مهامه أو الامتناع عنه"²⁸

مما لا يختلف فيه أن الرشوة السلبية في الصفقات العمومية أخذت حجما وأبعادا لا يستهان بها ،تملي ضرورة التفكير الواعي والجدي بغية الحد منها ومن آثارها الفتاكة والهدامة ؛وان مواجهة مثل هذه الجرائم تمر عبر سلسلة من الإجراءات القانونية والوسائل العلمية التنفيذية والتقنية المستعملة في ميادين المكافحة و المواجهة ،التي غالبا ما تكون ذات طابع وقائي أو رقابي ليليه الطابع الردعي البحث ؛كما تعد استراتيجية مواجهة هذه الجرائم في الصفقات العمومية عملية معقدة ،تبدأ من مرحلة البحث العلمي للظاهرة وصولا إلى الجانب الردعي الرامي من نشاطها ،فاكتشاف الجريمة صعب مع وجود آليات وقواعد قانونية تبرم معها عقود الصفقات وبوجود موظفين يتقنون عملهم وموثوق بهم يتفنونون في الخداع وارتكاب جرائم الفساد بحكم مناصبهم يتعطشون لجمع الثروة والمال في وقت قصير وهم من عرفوا بأصحاب الياقات البيضاء ؛ إن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تتطلب ازدواجية في الآليات المرصودة لمكافحتها والحد منها فهي تتطلب اتساع استراتيجية وقائية ،تكون لها فعالية وكفاءة قبل وقوع الجريمة، من رقابة ومساءلة ، كما تتطلب تدخلا قانونيا عقابيا يقوم على توقيع العقوبات في حالة اكتشاف الضالعين في ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثبت تورطهم في قضايا الرشوة²⁹.

4. آليات حماية المال العام في مجال الصفقات

لقد أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بآليات عديدة ومتعددة لحماية المال العام ومكافحة الفساد ومن جملة هذه الآليات نجد منها ما هو إداري وما هو مالي، وقد لعبت هذه الآليات دور فعال في حماية الصفقات من أشكال الخروقات والتجاوزات التي رأيناها سابقا؛

1.4 الرقابة الإدارية لحماية المال العام في مجال الصفقات

إن الرقابة الإدارية تعتبر تصرف إداري صادر عن الإدارة تمارس السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ، و هو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري و ليس من نصوص العقد³⁰ وهو ما دعمته **المادة 96**: "في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"، كما نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على "تمارس الرقابة الداخلية ، في مفهوم هذا المرسوم ، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الإدارية ، و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها، و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها " ³¹.

وينحصر دور الرقابة الإدارية في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية، ومتابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة، وبالتالي هي تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه إلى الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة، وهذا الأمر في حد ذاته يجعلها آلية أخرى من آليات الوقاية.

إن منح للمصالح المتعاقدة سلطة تعزيز أحكام الرقابة الإدارية عن طريق القوانين الأساسية و النصوص التي تنظم المصالح المتعاقدة قد يمنح هذه الأخيرة فرصة إرساء آليات و إجراءات تخدم بعض المتعاملين على حساب الآخرين ، خاصة فيما يتعلق بمعايير إرساء الصفقة التي لم يعتمد فيها المشرع معيارا واحدا بل نص على مجموعة من المعايير دون أن يلزم المصالح المتعاقدة بالأخذ بواحد منها على سبيل الإلزام ، و الأكثر خطورة من ذلك هو أن تعتمد المصالح المتعاقدة على وضع إجراءات قد تساعد على الهروب من أحكام الرقابة الداخلية و الخارجية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية و القوانين ذات الصلة و هو ما يشكل إفراغا لتنظيم الصفقات العمومية من محتواه ³².

لقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 مواد من 156 إلى 162 لتنظيم الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، وحددت وسائل الرقابة الداخلية المتمثلة في الرقابة بموجب النصوص الداخلية والقوانين الأساسية للمصالح المتعاقدة وإحداث لجنة لهذا الغرض هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يقصد بعملية الرقابة الإدارية الخارجية التأكد من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة والمنفذة للتشريع والتنظيم الساري به العمل، حيث تعتبر رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الرقابة الإدارية وتهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم. ³³

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة " لجنة الصفقات العمومية " تسمى الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة وبالرجوع إلى نص **المادة 97**: "الصفقات العمومية هي رقابة قبلية. وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي الرقابة وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان . الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية الصفقات للرقابة البع - دية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

كذلك نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 فلقد جعل المشرع لجان الرقابة الخارجية تتولى رقابة ملائمة ومشروعية الصفقات العمومية على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين: القسم الأول خاصة بلجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

كما تجدر الإشارة ان قانون الصفقات 12/23 أضاف هيئة رقابية جديدة وهي المجلس الوطني للصفقات العمومية يعتبر المجلس الوطني للصفقات العمومية، هيئة استشارية تابعة لوزارة المالية بالتالي لا يتمتع بالاستقلالية المطلوبة،

يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال الصفقات العمومية، يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه الوزير المكلف بالمالية.

ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية يدعى في صلب النص "المجلس الوطني" يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المذكور في المادة 99 من هذا القانون، وتحليل نص المادة 104 من قانون 12/23 نجد أن المجلس الوطني للصفقات العمومية له دور استشاري وتحكيمي غير أن المشرع لم يحدد ما مدى الزامية القرارات الصادرة منه وماهي الجزاءات عند عدم الأخذ بعين الاعتبار برأيه، وبهذا الصدد نجد أن المجلس الوطني للصفقات العمومية قد استحدث كهيئة جديدة استشارية؛

2.4 الرقابة المالية لحماية المال العام في مجال الصفقات

لقد جاء المشرع بمجموعة من التدابير الوقائية التي تجعل التفكير في ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية صعبة المنال، وذلك استجابة منه لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية مابوتو المعتمدة في 11 جويلية 2000، فقد وضع المشرع آليات وقائية للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته.

يحتاج تطبيق سياسة الدولة لتحقيق التنمية والتطوير في شتى القطاعات إلى تدخل الميزانية العامة، وهذا إنما يستدعي وجود إيرادات هامة يتم تحصيلها سنوياً. وحسب التقارير الرسمية سجلت الجزائر تراجع في تحصيلها لأسباب كثيرة منها أزمة النفط، والفساد الذي نخر في كل هيكل الدولة، فكان توزيع النفقات والاعتماد المالي تحت تفعيل سياسة الترشيد والتقشف أمراً ضرورياً، ما استدعي مضاعفة الجهود في حسن استعمال الأموال العامة لاسيما في مجال الصفقات التي تعد المجال الخصب للفساد .

فقد وضع المشرع أحكاماً وإجراءات قانونية وتنظيمية صارمة في مجال الرقابة بمختلف أشكالها، حيث تم إنشاء أجهزة الرقابة لضمان العديد من الصلاحيات والوقوف أمام كل التجاوزات الخاصة بنهب أموال الدولة زيادة على ذلك أعاد القانون الجديد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد.

من خلال هذه الخطوات التشريعية الجديدة التي اقبل عليها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة يتضح جلياً أهمية موضوع الرقابة في حماية المال العام ، ذلك أن الجزائر اليوم تواجه تحديات داخلية وخارجية في ضرورة إقامة نظام إداري ومالي ونظام استثمارات على كل مستوياته قائم على الرقابة ومحاربة الفساد، فالتقارير الدولية اليوم ترتب الدول في درجات وفق معايير دولية تصب مجملها ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الفساد بكل أشكاله، وليس من مصلحة أي دولة أن تكون في ذيل هذه القوائم ناهيك على ضرورة محافظتها من الناحية الداخلية على نخب المال العمومي الذي بات ينخر في الاقتصاد ويستنزف في خزينتها بصورة غير مشروعة دون آليات لتشديد الرقابة³⁴.

فقد اوجد أنواع عديدة و متعددة من أنواع الرقابة حرصاً و سهرًا منه على حماية المال العام و في هذا الإطار تم إنشاء أجهزة رقابية آلية لمراقبة الصفقات، وضمت نوعين؛ منها ما هي مستحدثة على غرار إنشاء سلطة ضبط مستقلة لضبط الصفقات العمومية، والبعض الآخر هو مواصلة لما هو معمول به من قبل منها الأجهزة الاستثنائية الخاصة بالرقابة على الصفقات لمكافحة الفساد، وفي إطارها تم وضع إجراءات خاصة تضمن التطبيق السليم لكيفيات وإجراءات الإبرام، وكل ذلك من أجل ضمان أكثر لحماية المال العام وهي تعبر عن تجسيد لآليات حمايته، ما يجعلنا نتساءل وفي ظل سعي المشرع في تشديد أنواع الرقابة والعمل على تطهير المال العمومي من جرائم الفساد التي ارتفعت نسبها ما هي الأساليب التي احتكم إليها المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية المال العام ؟

فالهدف من الرقابة هو التحقق من مدى مطابقة الصفقة للتشريع و التنظيم المعمول بهما كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية حسب الفقرة الأولى من المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15، و قد تطرق المشرع لتكسية لجان الصفقات

العمومية من خلال المواد 171 و 173 و 174 و 175 و ميز في تصنيفها بين صفقات الدولة و صفقات الجماعات الإقليمية و صفقات المؤسسات العمومية مراعي في ذلك مميزات كل صنف من هذه الصفقات¹⁹ ، خاصة من حيث تركيبة و تشكيلة كل لجنة على حدى ، و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الخارجية هاهنا هي رقابة بعدية فقط لأنه قد تم اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ، و قد اخضع المشرع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية *des commissions des marchés sont soumis au contrôle a posteriori*، طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها . الهدف من الرقابة الخارجية البعدية هو ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية، وكذا مراقبة ثابتة و مستمرة للالتزام بالنفقة و دفعها، يمارس هذه الرقابة المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة

1.2.4 هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية:

إن المدلول القانوني للرقابة المالية يقصد به تلك الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون والذي يحدد اختصاصاتها بموجب ذلك القانون والتي تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون، فالرقابة المالية في هذا السياق تعتبر منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وتهدف فيما تهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة وبمعنى أدق الرقابة المالية هي مطابقة العمل المالي مطابقاً للتشريع القانوني. تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر على مرحلتين: الأولى رقابة سابقة على تنفيذ الصفقة والثانية رقابة لاحقة وتعتبر الرقابة المالية السابقة أهم مرحلة في الرقابة المالية وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها فهي تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل السماح بصرف النفقات الملتزم بها. وتمارس الرقابة المالية السابقة من قبل أعوان تابعين لوزارة المالية يكمن شخصهم في المراقب المالي والمحاسب العمومي. أما الرقابة المالية اللاحقة تكون بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات أي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية ومستندات التحصيل والصرف بعد أن تكون كافة العمليات الخاضعة للرقابة قد انتهت وهذا من أجل الوقوف على كافة الاختلالات والمخالفات المالية التي ارتكبت. وتمارس الرقابة المالية اللاحقة من قبل هيئة تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية أو من قبل هيئة مستقلة كمجلس المحاسبة³⁵.

1.1.2.4 دور رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي: إن الصفقات العمومية قبل تنفيذها لا بد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة الخارجية

ألا وهي رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ، الذي وضع خصيصاً لمراجعة كل أنواع التصرفات المالية، للوقاية من الانحرافات وانتهاك قواعد صرف الأموال العامة، بحيث يؤثر على كل المعاملات المالية بعد التأكد من مشروعيتها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، سواء تعلقت الصفقات بقسم التجهيز أو الاستثمار أو قسم التسيير، وتعتبر هذه الرقابة حاسمة في تأدية الغرض الذي تصبو إليه، والذي يتجلى أساساً في تطبيق الميزانية تطبيقاً صحيحاً وسليماً تراعى فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة قانوناً، من أجل ترشيد النفقات العمومية من جهة، وبين التجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع التنموية من جهة أخرى، خاصة في ظل أزمة التمويل الحادة التي فرضها انخفاض أسعار البترول، وضعف وهشاشة الجباية العادية³⁶.

إن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حماية هذه الأخيرة من جميع التلاعبات. وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية. لذا، للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ هذه الصفقات من خلال الرقابة السابقة عليه³⁷

بالنسبة للرقابة المالية السابقة التي تمارس من قبل كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي تهدف إلى التأكد من شرعية النفقة قبل صرفها، ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتبدأ هذه الرقابة برقابة المراقب المالي كرقابة وقائية على أعمال الأمر بالصرف، وهذا بعد استلامه ملف الصفقة من الأمر بالصرف والذي يحتوي على بطاقات الالتزام والوثائق الشبوتية المرفقة لها، ويقوم بفحص مدى توفر العناصر الخاضعة لرقابته، وتنتهي مهمته الرقابية بمنح التأشيرة أو رفض منحها، وتنتهي الرقابة المالية برقابة المحاسب العمومي بعد تلقيه الأمر بالدفع محل الصفقة

العمومية مصحوبا بجميع الوثائق الثبوتية التي أرسلها الأمر بالصرف، بفحص جميع هذه الوثائق والتأكد من صحتها، ويترتب عن رقابة المحاسب العمومي اما قبول دفع النفقة، او رفض دفع النفقة، او يكون امام اجراء التسخير³⁸

2.1.2.4 دور رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة:

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، هي رقابة غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، خاصة وان الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد الإداري بأنواعه المتعددة بسبب إساءة استعمال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة، مما يترتب أضرارا خطيرة لما فيها من اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، هذا يشكل ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية. وللوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري جهازين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، يتولى كل بصفة غير مباشرة مهمة الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، بحيث تتنوع الآليات والأدوات التي يتدخل بها كل جهاز في إطار ممارسته لمهامه الرقابية (مراقبة حسن تسيير الموارد المالية والتدقيق فيها وتقييمها، التحقيق، التفتيش والفحص، الخبرة، إعداد التقارير)، إلا أن رقابة مجلس المحاسبة تعد أكثر فاعلية لتمتع هذا الجهاز بالطابع الإداري والقضائي، هذه الأخيرة تمنح نوعا من الاستقلالية لهذا الجهاز بالإضافة إلى الاتصال بجهاز العدالة من خلال إحالة الملف إلى النيابة العامة هذا ما يساعد على ملاحقة وردع جرائم الفساد التي تمس بالصفقات العمومية، في حين المفتشية العامة للمالية فهي تابعة للسلطة السلمية الممثلة في وزارة المالية³⁹

1.2.1.2.4 رقابة المفتشية العامة للمالية: عرف مجال تدخل المفتشية العامة للمالية تطورا بدءا من المرسوم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01

⁴⁰مرورا بالمرسوم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية لرقابة المفتشية هو فحص الصفقة من الناحية الشكلية و الموضوعية، و قد أوردت بعض الفقهاء و أفاضوا في ذكر مجموعة الأدوار التي تلعبها رقابة المفتشية العامة للمالية⁴¹، و كل ذلك ينصب في مجال حماية المال العام و ترشيد النفقات و مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية و ذلك عبر النقاط التالية:

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية وخاصة وأن رقابة المفتشية تنصب على صفقة تسوية في حالة استعجالها.
- ملحة أو في حالة السرعة في اتخاذ القرار، بالتالي على المفتشية أن تتأكد من مدى توفر الحالتين والشروط التي أدت إلى اتخاذها.
- التحقق من مقررات الترخيص بالتنفيذ ومشروعيتها ومطابقتها للنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
- كما يمكنها طلب أية معلومات سواء كتابية أو شفوية، ويمكنها الاطلاع على كافة السجلات والمعطيات مهما كان شكلها.

و تعتبر المفتشية العامة للمالية أداة فعالة للتمكن من معرفة إنفاق المال العام على حقيقته، و مدى استجابة كل الأجهزة و الهياكل للسياسات العمومية المرسومة و مدى نجاعتها⁴²، حيث أن قيمة و فعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة و تقرير التجاوزات و هو ما لا نجده في المفتشية⁴³

2.2.1.2.4 رقابة مجلس المحاسبة: يتمتع مجلس المحاسبة باعتباره هيئة وطنية مستقلة بدور رقابي شامل على تنفيذ العمليات المالية المرخص بها من

طرف السلطة التشريعية، وباعتبار أن الصفقات العمومية تعتبر من بين الوسائل القانونية لتحقيق المرفق العام والتي يخصص لتنفيذها نفقات عمومية معتبرة، يستوجب ارساء قواعد واجراءات رقابية تلائم وتوافق تدعيم وتفعيل الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على تسيير ملفات الصفقات العمومية لدى الهيئات والمؤسسات المخولة قانونا لتحقيق المرفق العام، وذلك نظرا لأهمية وتعقيد رقابة نظامية ونوعية تسيير هذا النوع من العقود الادارية.⁴⁴ إن رقابة مجلس المحاسبة على هذه الصفقات أمرا مفروضا، إذ يلعب دورا مهما في كشف التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته من خلال:

- الاتصال بالمصالح المتعاقدة وجميع الهيئات الإدارية والمؤسسات التي تعاملت معها المصلحة المتعاقدة، وذلك لإجراءات التحريات اللازمة للتأكد من مدى مشروعية صفقة.
- فحص السجلات و الدفاتر و مستندات الجداول و بيانات التحصيل و الصرف، و التحري عن كفاءات اختيار المتعامل ، و مراقبة تحرير و تنفيذ و إنهاء الصفقة⁴⁵.
- رقابة الأخطاء و المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية، التي تسري على الأموال العمومية و الوسائل المادية التي قد تلحق بالخزينة العمومية نتيجة صفقات غير مشروعة⁴⁶

2.2.4 دور رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

تعتبر هذه الهيئة حديثة العهد على مستوى سلطات الضبط الإداري فقد أنشأها المشرع بموجب المرسوم 147/15 في الباب الرابع من هذا المرسوم حيث خصص لها مادة وحيدة تضم 11 فقرة و هي المادة 213، و تنشأ هذه السلطة على مستوى الوزير المكلف بالمالية، و قد منح لها المشرع جزء من الاستقلالية و هي استقلالية التسيير فقط. *l'autonomie de gestion*، دون الاستقلالية العضوية و الاستقلالية المالية ما يعني بأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية العامة فهي إذن هيئة تابعة لوزارة المالية *Il est institué auprès du ministre chargé des finances* و يعد الوزير المكلف بالمالية رئيسا لها، تشمل هذه السلطة مرصد وطني للطلب العمومي، و هيئة وطنية لتسوية النزاعات. قد كلف المشرع سلطة ضبط الصفقات العمومية مجموعة من المهام والصلاحيات تدخل معظمها في مجال ترقية التكوين واستغلال المعلوماتية وإعداد وتوجيه آراء في مجال الصفقات العمومية؛

أما في جانبها المتعلق بعملية الرقابة على صفقة التسوية فان نص المادة 12 فقرة 02 قد اقر صراحة بإجراء إرسال نسخة من مقرر الترخيص إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتأتي المادة 213 فقرة 07 وتشير إلى إرسال النسخة من المقرر الترخيص يكون من اجل قيام هذه السلطة بعملية التدقيق في إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها.

و بالمقابل فان المشرع قد اغفل التصريح برقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى عملية الرقابة ضمن أحكام المادة 23 ، و لكن و بالرجوع إلى المادة 213 نجد المشرع قد أوكل هذه السلطة بعملية تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي، و قد خولها المشرع في نفس المادة من المرسوم 247/15 مهمة البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع الأجانب، و لما كانت صفقة التسوية المبرمة وفقا لأحكام المادة 23 جاءت من اجل تنفيذ خدمات في إطار عملية استيراد منتجات تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، و بما أن عملية الاستيراد لا تتم إلا مع أجانب خارج الدولة ، لذلك فان سلطة الضبط هذه حسب التنظيم المعمول به مكلفة حصريا بالت في النزاعات الناشئة عن صفقة تسوية مع هؤلاء الأجانب *statuer sur les litiges nés de l'exécution des marchés publics conclus avec des partenaires cocontractants étrangers* على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالتنسيق والتعاون أولا مع الوزارة الوصية ثم مع باقي الهيئات الرقابية التي أنشئت في المجال غير أنها تنفرد بخصوصية رقابية وهي رقابتها في نفس الوقت على الصفقات العمومية وعلى تفويض المرفق العام كأسلوب جديد لتسيير المرفق العام خاصة الصناعي والتجاري وهذا على خلاف باقي الهيئات الرقابية الأخرى التي تكتفي بالرقابة على الصفقات العمومية لوحدها دون تفويض المرفق العام ومنحها أيضا صلاحية استثنائية في مجال تسوية المنازعات التي تتم نحو الخارج، حيث ان عملية الضبط في اطار حماية المال العام وان ا وكتلت إلى سلطة ضبط مستقلة لا يعني إطلاقا انسحاب الدولة من أداء مهامها ولكن يبقى دورها تصحيح بعض ضوابط السوق بواسطة هيئات الضبط والإشراف، و هذا إنما يندرج في صلب المفهوم المادي للضبط الذي يقوم على إعادة التوازن إلى الأسواق بالمحافظة على المنافسة الحرة والنزاهة من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى

5. خاتمة:

بحكم الطابع المالي المميز للصفقات العمومية ولتعزيز حماية مبدأ المنافسة أثناء إبرام الصفقات العمومية أعطى المشرع الجزائري عناية خاصة بتوفير الضمانات التي تكفل قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة بما يتلاءم وتطور الأنظمة القانونية للصفقات العمومية من خلال إحاطتها بجملة من الآليات الرقابية المختلفة، حيث خصص المرسوم الرئاسي 247/15 بابا كاملا وأدرج فيه مجموعة من الأقسام وفصل في أحكام الرقابة. وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج نجملها في التالي:

أولاً؛ نص قانون الصفقات العمومية على إنشاء مجموعة من الهيئات التي تعمل على حماية هذا المبدأ من التجاوزات عن طريق إخضاع عمليات إبرام الصفقات العمومية للرقابة الإدارية، غير أن هذه الرقابة قد تكون غير كافية مما استدعى إلى إيجاد آليات أخرى للحماية وهي الحماية القضائية التي تتم إما أمام القاضي الاستعجالي أو أمام قاضي الموضوع باعتبار أن لهذه الدعويين شقين: أولهما مستعجل يهدف للمطالبة بحماية وقتية إلى حين الفصل في الموضوع وثانيهما موضوعي يتصل بأصل الحق ويصدر فيه حكم ذو حجية دائمة.

ثانياً؛ قد أولى المشرع بحماية صارمة للمال العام و حسن استغلاله لتحقيق الأهداف المسطرة للدولة و الرقي بالدولة إلى مصاف الدول المتقدمة و الرائدة في مكافحة الفساد فقد وضع و انشأ أجهزة متعددة كالمفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و أخيراً سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام التي تعد من أهم الضمانات و الآليات و الأدوات الرقابية لحماية المال العام و تفادي للتجاوزات المالية و المخالفات القانونية لهذا الإرهاب المالي لا بد من وضع ضمانات أخرى، فلا بد من توسعة العمل الرقابي للأجهزة الرقابية فلا يقتصر على الرقابة البعدية فقط و إنما لا بد أن تكون رقابة دائمة، و عقلنه الإنفاق العمومي و التحكم في تقديرات الموازنة .

ثالثاً؛ وعلى إثر ذلك أتى المشرع بجرائم مستحدثة بغرض الحد من ظاهرة الفساد ، ومن بين الأشكال الجديدة للتعريم تم استعراض جرائم الفساد في القطاع الخاص بسبب تطور هذا الأخير وما أصبح يلعبه من دور متزايد في الحياة الاقتصادية، إذ ارتأى المشرع حمايته جزائياً من خلال تجريم بعض الأفعال المرتكبة داخله والتي تهدد استقراره وتطوره ، ومن بين هذه الجرائم جريمة الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص كما تبنى المشرع نظاماً إجرائياً نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط بعض من أحكامه قانون الإجراءات الجزائية حيث يظهر ذلك من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها بمتابعة الجريمة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية عن طريق تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا استحداث أحكاماً إجرائية أخرى لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني تتسم خاصة بالقدرة والسرعة على اكتشاف جرائم الفساد مقارنة بالإجراءات التقليدية المعروفة.

6. قائمة المراجع:

- ¹ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2012، ص 01
- ² عبد الكريم تافرونت، محمد بوكماش، أسس نجاعة الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، الملتقى الدولي مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة عمار بوضياف، المسيلة، يومي 18-19 أكتوبر 2016.
- ³ محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 62.
- ⁴ بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 36.
- ⁵ محمد خلف الجبوري، نفس المرجع أعلاه، ص 62.
- ⁶ بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، 2017، ص 28.
- ⁷ المادة 02 من الأمر 68-78؛ تمارس الوكالة الوطنية المرخص لها من طرف وزير الأنباء، احتكار إنتاج الإشهار التجاري والصناعي وأكد على هذا التأسيس من خلال الأمر 71-69 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري بموجب نص المادة 02.
- ⁸ محمد أمين بوالجدر، بوسعيدة رؤوف، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكمل له في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019، ص 52.
- ⁹ بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 33.
- ¹⁰ القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 09 أبريل 2014، ص 27.
- ¹¹ محمد عيساوي، توفيق بوسعين، مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020 (ص ص 1430-1442)، ص 1435
- ¹² المزيد من التفصيل انظر المواد 72 و 80 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.
- ¹³ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، ص 121 و 122.
- ¹⁴ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2012، ص 01
- ¹⁵ سورة البقرة 188
- ¹⁶ بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 02، 2014، ص 184.
- ¹⁷ تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام انظر الموقع: <http://www.transparency.org>، ساعة الاطلاع 22:06 تاريخ الاطلاع: 2022/05/10
- ¹⁸ بوزار صفية، معضلة الفساد والآليات المقترحة للحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 13 المجلد 02 سنة 2015، ص 212
- ¹⁹ بوقصة إيمان، المرجع السابق، ص 355.
- ²⁰ قانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون 10 / 05، قانون العقوبات الجزائري.
- ²¹ بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيم، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 / 07 ماي 2012، ص 11.
- ²² القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الصادرة ب 08/03/2006، العدد 14.
- ²³ انظر المادة 05 من المرسوم 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة.
- ²⁴ لقد حددت المادة 06 من نفس المصدر أعلاه أنواع المصالح المتعاقدة التي يحق لها إبرام صفقات عمومية.
- ²⁵ عبد الكريم خلفي، براهيم زيان، جرائم الصفقات وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سنة 2019، ص 27.
- ²⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء 02، الطبعة 11، الجزائر 2011، ص 142
- ²⁷ بن سالم خيرة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجليلي ليايس سيدي بلعباس، 2018، ص 185.

²⁸l'article 432-11 du code pénal : « Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public, de solliciter ou d'agréer, sans droit, à tout moment, directement ou

indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques⁹:
Soit pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandat» ...

²⁹ بن سالم خيرة، المرجع السابق، ص ص 191 – 192

³⁰ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 412.

³¹ تقيّة توفيق، طيبي سعاد -الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية -، مجلة صوت القانون، المجلد جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الخامس العدد واحد، أبريل 2018، ص 291.

³² بن سالم خيرة، نفس المرجع أعلاه، ص 161

³³ لكصاسي سيد أحمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة الادرار، الجزائر، المجلد 01، 2019، ص 81 – 82.

³⁴ سامية حساين، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 52، ديسمبر 2019، ص 75

³⁵ سالم هشام، الحواس حاجي، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص اداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020/2021، ص ب

³⁶ صدوق المهدي، شرطي خيرة، فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، سنة 2018، ص 230.

³⁷ عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016، ص 81.

³⁸ سالم هشام، الحواس حاجي، مرجع سابق، ص 53.

³⁹ قارة تركي الهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016، ص 62.

⁴⁰ المرسوم 80-53، المؤرخ في 1980/03/01 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10

⁴¹ كياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص 37 – 39.

⁴² رمزي جوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، ص 445

⁴³ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017، ص 234

⁴⁴ طلال خليفة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2017، ص 404

⁴⁵ جلال مونيّا، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر، 2015، ص 199.

⁴⁶ بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة جيلي، 2008، ص 122.